المحاضرة الثالثة

المدنيون

في جميع الحالات تحظر أعمال الاكراه والتعذيب والعقاب الجماعي والانتقام واحتجاز الرهائن وترحيل السكان. وحددت الاتفاقية أحكام معاملة الاجانب الموجودين في أراضي أطراف النزاع (المواد 35 إلى 46)، ومنحتهم حق مغادرة أرض العدو وتلقي مواد الاغاثة وممارسة الأعمال المسموح بها والاقامة، كما بينت هذه الاتفاقية شروط الاعتقال وظروفه ونقل الأشخاص إلى أراضي دولة أخرى.

وفيما يتعلق بالأوضاع بالأراضي المحتلة، حددت الاتفاقية بالتفصيل حقوق السكان التي لا يمكن انتهاكها، وواجبات دولة الاحتلال (المواد 47 غلى 78). وعموما تتشابه الأحكام المتعلقة بالاعتقال من بدايته إلى نهايته بالأحكام الخاصة بأسرى الحرب (المواد 79 إلى 135).

وتخول الاتفاقية طرف النزاع ايقاف وتتبع ومحاكمة الشخص الذي يكون محل شبهة جائزة بسبب نشاط يمس أمن ذلك الطرف، كما أن من يقترف التجسس والتخريب في أرض محتلة أو يقوم بما يمس أمن دولة الاحتلال يمكن أن يفقد الحقوق المنصوص عليها وفي كلتا الحالتين يجب أن يعامل الموقوف بانسانية وتراعى في ذلك ضمانات العدالة طبقا للاتفاقية الرابعة (المادة 5).

وإذا لاحظنا الكثير من التشابه بين الاتفاقياتي الثالثة و الرابعة فإن لكل منهما مجالا خاصا وهناك أمور تتعلق بالمدنيين أساسا فلا نجد مثلا مواد تتصل بالرتب العسكرية، وتقتضي ظروف معيشة السكان المدنيين تحت الاحتلال أو خارجه نظاما قانونيا يختلف بطبيعته عن الأحكام المتعلقة بحياة الأسرى وإدارة شؤون معسكراتهم. ولم تغب عن واضعي الاتفاقية بعض الحالات الخاصة كالاجئين كما ذكرنا، والنساء والأطفال (المادة 132).

اضافات البرتوكول الأول:

على غرار الاضافات التي أدخلها البرتوكول الأول على اتفاقيات جنيف الثلاثة الأخرى، فإن الباب الرابع منه يتمم أحكام الاتفاقية الرابعة. وفيما يلي تلخيصا لهذه الاحكام:

بموجب البرتوكول الأول، على الدول الأطراف في النزاعات المسلحة التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، ولا يجرد السكان المدنيون من صفتهم المدنية هذه حتى "بوجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين."

فلا يجوز الهجوم على السكان المدنيون ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية، كما تحظر هذه الصكوك أعمال العنف أو التهديد أو بث الذعر بينهم وهجمات الردع.

ومن جهة أخرى يحظر هذا البرتوكول الهجمات العشوائية، وتعتبر هجمات عشوائية:

- التي لا توجه إلي هدف عسكري محدد.
- التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلي هدف عسكري محدد.
- التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها ومن شأنها أن تصيب، الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز.

وحسب المادة 50 منه تعتبر الأنواع التالية من الهجمات، من بين هجمات أخري، بمثابة هجمات عشوائية:

أ) الهجوم قصفا بالقنابل، أيا كانت الطرق والوسائل، الذي يعالج عددا من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتمييز بعضها عن البعض الآخر والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخري تضم تركزا من المدنيين أو الأعيان المدنية، علي أنها هدف عسكري واحد.

ب) الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضرارا بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطا من هذه الخسائر والأضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

أبعد من ذلك، على أطراف النزاع السعي جاهدة إلي نقل ما تحت سيطرتها من السكان المدنيين والأفراد المدنيين بعيدا عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية، كما تلزم المادة 57 من البرتوكول الأول أطراف النزاع، ببذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية واتخاد التدابير الوقائية التالية:

– التحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصا مدنيين أو أعيانا مدنية وأنها غير مشمولة بحماية خاصة.

– اتخاد جميع الاحتياطات المستطاعة من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين، أو إلحاق الإصابة.

– الامتناع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم يتوقع منه، ولو بصفة عرضية، أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم.

– إلغاء أو تعليق أي هجوم إذا تبين قد يتوقع منه أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم.

– تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها.

– توجيه إنذار مسبق بوسائل مجدية في حالة الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين، ما لم تحل الظروف دون ذلك. وينبغي أن يكون الهدف الواجب اختياره حين يكون الخيار ممكنا بين عدة أهداف عسكرية للحصول علي ميزة عسكرية مماثلة، هو ذلك الهدف الذي يتوقع أن يسفر الهجوم عليه عن إحداث أقل قدر من الأخطار علي أرواح المدنيين.

اغاثة المدنيين:

يلزم البرتوكول الأول سلطات الدول المحتلة أن تؤمن للمدنيين بدون أي تمييز مجحف، الغداء والاستشفاء والتوفير لهم الكساء والفراش ووسائل للإيواء وغيرها من المدد الجوهري لبقاء سكان الأقاليم المحتلة المدنيين علي الحياة وكذلك ما يلزم للعبادة. كما تلتزم بالسماح وتسهيل المرور السريع وبدون عرقلة لجميع إرساليات وتجهيزات الغوث والعاملين عليها.

االتمييز بين المدنيين والمقاتليين

- اسباب غموض التمييز بين المدنيين والمقاتليين
  1 -نمو عدد المقاتلين
  2 -تطور اساليب الحرب وفنونها
  3 -اللجوء الى استخدام اساليب الحرب الاقتصادية
- معايير التمييز بين المدنيين والعسكريين
  1 -معيار الفارق
  2 -المعيار الموضوعي
- -الحماية العامة للمدنيين
- -الحماية من اثار الاعمال العدوانية
- -الحماية من اساءة سلطة العدو
- -الحماية الخاصة للمدنيين
- -حماية النساء والاطفال
  1 -الايداع في المستشفيات والاماكن الامنة
  2 -اعمال الغوث
  3 -الحماية الممنوحة عندالاجلاء والنزوح
- حماية افراد الخدمات الطبية

1 -مفهوم افراد الخدمات الطبية

2 مظاهر حماية افراد الخدمات الطبية

- حق الاحترام

-عدم جواز توقيع العقاب

-عدم ارغام الاشخاص على الاتيان بتصرفات تتنافى وشرف المهنة الطبية

-حظر الاداء بمعلومات ليس لها علاقة بالعمل

-عدمالتنازل عن الحقوق المقررة

-حظر الاعمال الانتقامية

<u>حماية الصحفيين</u>

1 -الحصانة من الاعمال الحربية

2 منح الصحفي قدر معقول من الحماية ضد الاخطار

3 ابلاغ الصحفي بضرورة الابتعاد عنمناطق الخط

4 تقديم البيانات والمعلومات عن الصحفي

5 احترام ممتلكاتهم الشخصية

<u>حماية المفقودين والقتلى</u>

-حماية المفقودين

-مفهوم المفقود

-التنظيم القانوني للمفقود

-حماية القتلى

1 -تسجيل القتلى

2 لايجوز حرق الاشخاص المتوفين

3 -سعة ابلاغ الاطراف المتقاتلة عن اسماء القتلى

4 زيارة مدافن القتلى من قبل ذويهم

5 -تدفن القتلى في مقابر خاصة وفق معتقداتهم الدينية

6 تسجيل وصايهم